

وسائل الشيعة

[26] رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس مني من استخف بالصلاة، لا يرد علي الحوض، لا
وا. [4421] 9 - وفي (عقاب الاعمال): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد،
عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثم سعد بها، فإن كانت مما
تقبل قبلت، وإن كانت مما لا تقبل قيل له (1): ردها على عبي، فينزل بها حتى يضرب بها
وجهه، ثم يقول: أف لك، لا يزال لك عمل يعني. ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن
محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) مثله (2). أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، مثله (3). [4422]
10 - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه
وآله): لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته، لا يرد علي الحوض، لا وا. [4423] 11 - وعن محمد
بن علي وغيره عن ابن فضال، عن المثنى، عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي
عبد الله (عليه السلام)، فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد، لو رأيت أبا عبد الله
(عليه السلام) عند الموت لرأيت عجبا، فتح عينيه ثم قال: اجمعوا كل من بيني وبينه
9 - عقاب الاعمال: 273 / 2. (1) كتب المصنف
على كلمة (له) علامة نسخة. (2) الكافي 3: 488 / 10. (3) المحاسن: 82 / 11. 10 -
المحاسن: 79 / 5. 11 - المحاسن: 80 / 6. (*)